

٢- أن الأساس الذي كان يرفض بسببه التتطبيق للعقم كان مقبولاً فيما مضى إلا أنه بعد تقدم الطب أصبح من الممكن معرفة كل هذه الأمور . ولذلك لا يقول هذا الرأي بالتطبيق للعقم إذا كان المتسبب فيه غير معلوم من الزوجين .

سادساً : اعتداء أحد الزوجين على الزوج الآخر :

الزواج تعاطف ومودة ورحمة وإمساك بمعروف ، ومما ينافي هذه الأسس اعتداء أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتياده إيذاءه إيذاءً جسيماً .

لهذا لم يكن غريباً أن تنص المصادر القديمة للأرثوذكس على اعتبار الإيذاء سبباً من أسباب طلب التتطبيق في هذا المذهب . فقد جاء في إحدى مجموعاته " أن من أسباب فسح الزيجة أن يدبر الرجل على إفساد عفة زوجته أو يدبر أحدهما على حياة الآخر " . كذلك جاء في أخرى أنه " إذا دبر أحدهما على إفساد حياة الآخر أو على فساد عفة المرأة وإن دبرت المرأة على حياة زوجها بأي وجه كان أو علمت أن آخرين يحرصون في ذلك فلم تظهره له " يجوز الفسح كذلك " ان دبر الرجل على حياة المرأة بأي وجه كان أو كان آخرون هذا أيهم وعرفهم فلم يظهره لها أو دبر على عفتها وأسلمها لمن يفجر بها أو إن أشهر عليها أنه يثبت عليها الفجور فلم يمكنه أن يقيم البرهان على ذلك، فقد أجاز لها من هذه العلة أن تفارقه" . وقد نصت المجموعات الحديثة في مذهب الأرثوذكس على أنه " إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيماً يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجني عليه أن يطلب الطلاق .

والمطالع لنص المجموعات الحديثة يلح أنها تعالج صورتين

لاعتداء الزوج على زوجته :-

الأولى : أن يقع من أحد الزوجين ما يعد اعتداء على حياة الآخر ، أي شروعا في قتله ، أي أن يأتي المعتدي بأفعال كان من شأنها طبقاً للمجرى العادي للأمور

أن تؤدي بحياة المعتدى عليه لو لم تتخلف نتيجتها لأمر خارج عن إرادة المعتدي .
وفي هذه الصورة من صور الاعتداء يكفي مجرد الفعل لكي يعطي الزوج الآخر
الحق في طلب التظليق حيث لم يعد يأمن العشرة معه وقد أراد به سوءاً ، فإن كان
خاب مرة إلا أنه يمكن أن يفلح في أخرى .

الثانية : أن يأتي أحد الزوجين من الأفعال مالا يعد اعتداء على حياة
الأخرى بالمعنى السابق . إلا أنه رغم هذا يعد إيذاء يعرض صحة الزوج الآخر
للخطر . وهذا الإيذاء لا يجيز - طبقاً للنص - طلب التظليق إلا إذا تكرر وأصبح
عادة للزوج المسيء . وتقدير ما إذا كان الأمر قد وصل إلى حد الاعتداء أم لا ،
متروك لقاضي الموضوع . يقدره طبقاً لظروف كل حالة على حدة .

والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح هو معرفة هل لا يعد سبباً للتظليق في هذا
المذهب سوى الإيذاء المادي فقط أم أن الإيذاء المعنوي يمكن أن يكون هو أيضاً سبباً
للتظليق ؟

الحق أنه إذا أمكن تطلب أن يكون الإيذاء مادياً بالنسبة للصورة الأولى من
صور الإعتداء على الحياة أو الشروع في القتل، فإنه لا يمكن تصور ذلك بالنسبة
للصورة الثانية وهي الإيذاء الجسيمي الذي يعرض صحة الزوج الآخر للخطر، حيث
يستوي في هذه الحالة الإيذاء المادي والإيذاء المعنوي .

ذلك أنه من صور الإيذاء المعنوي ما قد يكون أبلغ أثراً من حيث تأثيره على
صحة الزوج من كثير من صور الإيذاء المادي، فهذا الزوج الذي دأب على سب
زوجه وتحقيره والإقلال من شأنه، أو يتخذ من الوسائل ما يمنع زوجه من الإنجاب أو
هذا الزوج الذي يزج بزوجه إلى ارتكاب الفحشاء لا شك يعرض زوجه الآخر لأفدح
الأخطار النفسية التي قد تدفعه إلى فقدان العقل أو الإقدام على التخلص من الحياة

أو الموت نتيجة الانهيار .

لهذا نرى القول بأنه يشترك الإيذاء المعنوي مع الإيذاء المادي في جواز طلب الحكم بالتطليق استناداً إليه ، شرط أن يكون الإيذاء متكرراً . وهذا القول يتفق مع ما سبق أن أشرنا إليه من أقوال في مصادر هذا المذهب حيث أعتبر مجرد " التدبير " على حياة الزوج أو عى عفته مبرراً للتطليق . والتدبير يتم بالاتفاق وهو أمر معنوي .

وهناك من الأحكام ما حالفها التوفيق عندما قضت " بأنه . . . إلا أن المحكمة تلاحظ من صنوف الأذى ما هو أشد وأمر على النفس من الأذى الجسماني ، فتكون من نتيجته أيضا التأثير على صحة الإنسان السليم أكثر مما يؤثر عليها الضرب أو استعمال القسوة . ولذا ترى المحكمة عدم التزام حدود الألفاظ الواردة في عجز هذه المادة مما يتنافى مع حكمة النص مقررة أن الإيذاء الجسميم الذي يعرض الصحة للخطر قد يكون إيذاء معنويا " .

ويجمع الفقه على تأييد هذا القضاء رغم أنه يشكل القلة من أحكام المحاكم .

سابعاً : الفرقة واستحكام النفور :

شروط التطليق للفرقة واستحكام النفور :

هناك شروط يجب توافرها للحكم بالتطليق استناداً إلى هذا السبب :

١- استحكام النفور بين الزوجين :

أي أن يستحكم الخلاف بين الزوجين فيتولد عن ذلك فجوة تجعل استمرار حياتهما المشتركة ضرباً من المستحيل .

والقول بأن النفور قد استحكم وأن الحياة المشتركة غدت غير محتملة يعد من المسائل التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية . وهو لا شك سوف يستعين

في الوصول إلى قراره بظروف كل نزاع ويستدل على استحكام النفور على وجه صلاح ذات البين فيما بين الزوجين .

وبناء عليه يكون من سلطة قاضي الموضوع أن يرفض إجابة طالب التطلاق إلى طلبه إذا اشتمل مكان عودة المياه إلى مجاريها .

٢- أن تمتد الفرقة لمدة ثلاث سنوات :

فلا يشترط فقط أن يستحكم النفور وتقع الفجوة بل يجب أن يترتب على ذلك فرقة بين الزوجين وأن تستمر هذه الفرقة لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

ومعنى الفرقة هو أن يتباعد " الزوجان أحدهما عن الآخر مسكناً ومائدة و فراشا " ولا تتحقق الفرقة إلا إذا كان التباعد في هذه الصور الثلاث من صور التعايش . وبناء عليه فلا يقضى بالتطلاق إذا كان التباعد في إحداها فقط أو في اثنين فقط منها . ويشترط أن تدوم الفرقة مدة ثلاث سنوات متصلة فإذا انقطعت بعودة العشرة فان شرط المدة لا يتوافر وتبدأ مدة جديدة ، من أول يوم افتراق من جديد . والقضاء يكاد يكون مجمعاً على اشتراط المدة .

ويرى بعض الفقه عدم ضرورة التقيد بشرط المدة إذا اتضح على سبيل اليقين والجزم عدم احتمال عودة الحياة الزوجية بين الزوجين المفترقين ، وهذا ما ذهب إليه بعض أحكام المحاكم .

٣- ألا تكون الفرقة نتيجة لخطأ طالب التطلاق :

وهذا الشرط منطقي تقتضيه القاعدة التي من مقتضاها إلا يستفيد المخطيء من خطئه وإلا لكان من السهولة بمكان للزوج الراغب في الطلاق أن يضايق زوجته حتى يحمله على الهجر والفرقة ثم يسارع هو إلى طلب التطلاق .

ويعتبر خطأ من الزوج يحرمه من طلب التطليق استناداً إلى الفرقة ، إخلاله بالالتزامات التي يفرضها عقد الزواج كعدم الانفاق وعدم تأييد منزل الزوجية وعدم تخصيص منزل مستقل وطرد الزوجة ، أو عدم قبول عودتها إلى المنزل كل هذه صور للخطأ محرم المخطيء من إمكان المطالبة بالتطليق استناداً إلى الهجر والفرقة .

هذا عن حكم الخطأ الذي يقع من أحد الزوجين فيحرمه من المطالبة بالتطليق إذا كان قد أدى إلى النفور والهجر والفرقة . ولكن ما حكم الخطأ المشترك ؟ . الخطأ الذي يقع من كلا الزوجين ولا يجب خطأ الزوج الآخر . أي تلك الحالة التي يسأل كل زوج منهما بدرجة واحدة عن تصدع الحياة الزوجية .

ولقد صدرت أحكام عديدة تقضي بالتطليق في حالة النفور واستحكام الخلاف والفرقة حتى لو كان ذلك راجعاً إلى خطأ كلا الزوجين . ويعتبر التطليق في هذه الحالة خطأ الزوجين معاً . لذلك فقد قضى بأنه إذا " استمرت الفرقة لغاية الآن ولم تنفع في خلالها مساعي التوفيق حتى تصدعت الحياة الزوجية وأصبح استمرار العشرة بينهما مستحيلاً وذلك لخطئهما المشترك مما يتعين معه تطليق الزوجة اعمالاً " .

وقضى كذلك أن مسئولية الزوجة ليست بأقل من مسئولية الزوج بل هي أشد منها وأخطر فهي البادئة بإثارة زوجها وهي التي دفعته إلى ما ارتكبه من إثم في حقها وحق ذويها ومن ثم كان من المتعين تعديل الحكم المستأنف وجعل التطليق لخطأ الزوجين معاً وتحميلهما بمصروفات الدعوى عن الدرجتين مناصفة بينهما " فخطأ الزوج الذي يطلب التطليق يحرمه من طلبه ، ولا يكلف المدعي من الزوجين بإثبات خطأ المدعى عليه بل يكفي أن يثبت هجره فالهجر في ذاته خطأ ولا يكلف المدعي سوى بإثبات عدم خطئه فقط .

ثامناً : سوء السلوك :

أشرنا فيما سبق إلى أن الزنا يعتبر سبباً من أسباب التطليق في مذهب الأرثوذكس إلا أنه إذا كان الزنا يعتبر مرحلة متقدمة من مراحل الإخلال بالالتزام بالاخلاص الذي يقع على كل الزوجين لكي تستقيم العشرة وتبتسم الحياة . فإن هناك صوراً للإخلال بهذا الالتزام ، وإن لم تصل إلى حد الزنا إلا أنها تنبئ عن فشل الحياة الزوجية ، وقد تكون سبيلاً إلى الظن بوقوع الزنا أو ربما تقود إليه وهذا ما يعرف بسوء السلوك .

والمطالع للمصادر القديمة لمذهب الأرثوذكس يجد تواتراً في النص على اعتبار سوء السلوك سبباً مجيزاً للتطليق .

فقد ورد في الخلاصة القانونية بالنسبة للأقباط الارثوذكس أنه " إذا تمادت المرأة على إجراء ما يستلزم إفساد عفتها كما إذا سكرت أو سعت إلى الملاهي مع رجال أجانب أو ترددت إلى أماكن اللهو بدون إذن الرجل أو ما يجرى مجرى ذلك مما يشين بعرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تثب واستمرت بعد نصحتها وتوبيخها وردعها من الرئيس الديني ثلاث مرات مواظبة قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتها " .

وورد في مجموعة من مجموعات هذه الطائفة أنه " إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حماة الرذيلة ولم يُجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزواج الآخر أن يطلب الطلاق " .

أما في المجموعات الحديثة فلم يرد فيها نص مماثل ، مما حدا بالفقه إلى التساؤل عن مدى إمكان اعتبار سوء السلوك من أسباب التطليق بعد عدم النص عليه في هذه المجموعة الحديثة .

من الفقه من قال بأن عدم النص عليه يعني قصد واضعي هذه المجموعة إلى استبعاده كسبب من أسباب التطليق ، ومنه من قال أن النص على الزنا كسبب من أسباب التطليق في هذا المذهب يكفي لشمول حالة سوء السلوك إذ أن هذا الأخير - لدى هذا الفقه - يعد نوعاً من الزنا الحكمي .
والرأي الثالث في الفقه يعتبر سوء السلوك سبباً من أسباب التطليق في مذهب الأقباط الأرثوذكس لإجماع المصادر القديمة على ذلك .

ومن ناحية أخرى فإنه يلاحظ من مطالعة النصوص السابقة جميعاً أنه على حين لم تتحدث المجموعات السابقة إلا عن سوء سلوك الزوجة باعتباره سبباً يجيز للزوج طلب التطليق ، فإن بعض المجموعات ، على العكس ، قد سوت في هذا بين سلوك كلا الزوجين ، حيث أجازت لكل منهما طلب التطليق استناداً إلى سوء سلوك صاحبه . والفقه مجمع على احترام هذه المساواة باعتبارها من مقتضات العدالة .

شروط الحكم بالتطليق لسوء السلوك :

١- سوء سلوك أحد الزوجين :

ولسوء السلوك هنا معنأً خاصاً ، هو كما سبق أن رأينا الإتيان بأفعال تمثل إخلالاً بالالتزام بالإخلاص ، وإن لم تصل إلى حد الزنا . وقد أشارت النصوص إلى الإخلال الخطير بالالتزام بالإخلاص عندما أشارت إلى الانغماس في حمأة الرذيلة، ثم تولت كتب الفقه ضرب الأمثلة لذلك كسكر المرأة مع غير زوجها بلا إذن منه أو ذهابها لدور اللهو معهم .

ووصف الأفعال التي تصدر عن أحد الزوجين بأنها من مظاهر سوء السلوك مسألة يستقل بتقديرها قاضي الموضوع طبقاً لظروف كل حالة على حدة ، بل إن ما يعتبر سوء سلوك يعد مسألة نسبية تختلف من زمان لزمان ومن بيئة لأخرى ومن مجتمع إلى آخر .

ويميل القضاء إلى التشدد في القول بقيام سوء السلوك ، لذلك قضي بأن تأكيد هذا الشاهد بأنه رأى الزوجة تجلس إلى جوار رجل لا تعرفه داخل سيارة يقودها هذا الأخير ولم يسترع نظره شيء مريب لا يعتبر انغماساً في حمأة الرذيلة أو دليلاً على فساد السلوك ، كذلك فإن تواتر الشائعات عن سلوك الزوجة لا يعد بذاته من الأسباب التي تسوغ التطليق ، علاوة على أن تلك الشائعات قد خلت من وقائع محددة تنم عن سوء سلوك الزوجة .

ولم يعتبر القضاء من سوء السلوك دأب الزوجة على الخروج مع أشخاص غرباء عنها في سيارتهم الخاصة ورؤية الزوج لها وهي على هذه الحالة في أوضاع مريبة فذلك ليس كافياً للقول بسوء السلوك .

٢- اعتياد سوء السلوك :

أي أن يعتاد أحد الزوجين سوء السلوك ، وهذا الشرط واضح في كل النصوص القانونية التي رأيناها ، وهو شرط منطقي لأنه لا يمكن أن يقضي بالتطليق استناداً إلى فعل واحد من تلك الأفعال التي توصف بهذا الوصف والذي يقع من الزوج دون ترو أو يكون قد ألبأته إليه الظروف . وبذلك قضي بأنه لا يمكن أن يقضى للزوج بالتطليق استناداً إلى ضبط الزوجة مع شخص أجنبي يجلسان في مقعدين متجاورين وكان ذلك بعد زواجها بعشرين يوماً . وعللت هذا بأنها وجدته مصادفة أمام باب السينما وكان جاراً قديماً لها ، فطلبت منه شراء تذكرة لها تجنباً للزحام . ورأت المحكمة أن تعطي الزوجة فرصة لكي تثبت بسلوكها أن ما حدث - رغم أنه يتنافى مع الأخلاق والأمانة - كان أمراً عارضاً لن تعود إليه مستقبلاً ، خاصة وأن الواقعة المنسوبة إليها لا تكشف في حد ذاتها عن الانغماس في حمأة الرذيلة لتخلف ركن الاعتياد .

وقد ذهب رأي في الفقه إلى عدم تطلب أن يتكرر الفعل من الزوج حتى يصل

إلى حد الاعتیاد ، واكتفى بأن يكشف الفعل الذي يقع ولو لمرة واحدة عن مدى استهتار الزوج بقدسية الزواج . فيمكن لهذا أن يقضى بالتطليق لفعل ارتكب مرة واحدة إن ثبت جسامته ما ارتكبه ، وينتقد الفقهاء هذا الرأي بحجة أنه يخالف صريح النصوص .

هذا كله عن أسباب التطليق في مذهب الأثرؤذكس وقبل أن ننهي هذا الموضوع نود أن نورد ملاحظة عليها فقد سبق أن أشرنا إلى أن من بين هذه الأسباب ما يعد الطلاق فيه جزاء يوقع على الزوج الذي ارتكب خطأ في حق زوجته كالزنا والاعتداء على حياة الزوج وسوء السلوك واستحكام النفور والفرقة . ومن هذا الأسباب ما يعد علاجاً لزوجية لم تعد تحقق غرضها السامي دون خطأ من أي من الزوجين . وتتمثل هذه الأسباب في المرض والغيبه والحكم بعقوبة مقيدة للحرية والرهنبة . والتفرقة بين أسباب التطليق التي تعد جزاء يوقع على الزوج المخطيء وتلك التي تعد علاجاً ليست تفرقة عقيمة قليلة القيمة ، بل على العكس لها فائدة كبيرة، وتتمثل هذه الفائدة في وجهين :-

١- إذا كان سبب التطليق منظوراً إليه كجزاء يوقع على الزوج المخطيء جزاء ما اقتترف في حق الحياة الزوجية ، فإن الصفح من الزوج الآخر والصلح والتوفيق الذي يتم بين الزوجين يسقط حق الزوج البريء في طلب التطليق .

والنزول عن طلب الطلاق لمن له الحق فيه قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً ، ولكن لا يعتبر مجرد استمرار الحياة الزوجية من قبيل النزول عن الحق في طلق التطليق . ولكن يفهم من نصوص هذا المذهب ، أن النزول عن طلب التطليق يزول أثره ، المتمثل في حرمان صاحبه من هذا الطلب ، في حالتين أشار إليهما النص :

- إذا ما ارتكب الزوج الذي صفح عنه خطأ جديداً
- إذا اكتشف لهذا الزوج المخطيء ، الذي صفح عنه ، أسباباً أخرى تصلح بذاتها لطلب التطليق ولم يكن يعلمها الزوج المتسامح .

٢- ومن ناحية أخرى فإن فكرة الجزاء في الطلاق يبدو أثرها في تلك الحالات التي يترتب فيها بجانب الطلاق جزاءات توقع على المسئول . وقد تكون هذه الجزاءات مالية أو تتعلق بالسلطة على الأولاد . وإن كان الفقه يرى أنه من الأجدر أن ترتبط الحقوق على الأولاد بمصلحتهم الخاصة بغض النظر عن المسئولية عن سبب التطليق .

المطلب الثاني

أسباب التطليق في مذهب البروتستانت

تتمثل أسباب التطليق في هذا المذهب في الخروج عن الدين المسيحي والزنا .

أولاً : الخروج عن الدين المسيحي :

يشير هذا السبب من أسباب التطليق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لتعلق الأمر بالنظام العام . مما يترتب عليه عدم تطبيق شريعة غير المسلمين . فلا يفرق بين الزوجين الا طبقاً لقواعد هذه الشريعة .

ولقد سبق أن ناقشنا هذا السبب من أسباب التطليق عند دراسة أسباب التطليق في مذهب الأرثوذكس ، وليس هناك ما يضاف إلى ما سبق .

ثانياً : الزنا

البروتستانت لا يستقون أحكامهم سوى من الإنجيل مباشرة ، وسبب التطليق الوحيد الذي نص عليه الإنجيل هو الزنا ، حيث صرح السيد المسيح في عظة الجبل بأن الطلاق لا يجوز إلا لعلّة الزنا .

والزنا يبيح التطليق سواء وقع من الرجل أو من المرأة على النحو الذي سبق أن رأيناه وذلك على الرغم من أن نص الكتاب المقدس لم يتناول سوى زنا المرأة .

ويعتبر التطليق لعدة الزنا جزاء يوقع على الزوج المخطىء ، ومن هنا يكون الصنف من جانب الزوج البريء مسقطا لحقه في طلب التطليق استنادا إلى هذا السبب .

ويبقى أن نشير إلى أن الزنا المقصود في هذا المذهب والذي يجيز طلب التطليق هو الزنا الحقيقي وليس مجرد الزنا الحكمي كما هو الحال في مذهب الأرثوذكس .

المبحث الثاني

أسباب الطلاق في الشريعة اليهودية

المطلب الأول

أسباب الطلاق في مذهب الريانيين

يتمثل الفرق بين مذهب الريانيين والقرآنيين فيما يتعلق بأحكام الطلاق في حكمين هامين يترتب أحدهما على الآخر .

يتمثل الأول : في أن الرجل يملك أن يطلق زوجته بدون مسوغ :

فعلى الرغم من أن الفقه قد جرى على القول بأن الطلاق وإن كان لا يقع إلا بإرادة الرجل في مذاهب الريانيين ، إلا أنه يجب أن يكون بمسوغ ، إلا أن توسع هذا المذهب فيما يعتبر مسوغاً للطلاق يحدو الى القول بأنه يمكن أن يقع الطلاق بلا مسوغ حقيقي ، حيث يعتبر مسوغاً للطلاق في هذا المذهب مجرد حرق الزوجة الطعام ، أو رغبة الرجل في زواج غيرها أجمل منها ، استناداً إلى تفسيرهم لنص للتوراه يجعل للرجل أن يطلق امرأته " ان لم تحظ في نظره أو وجد بها عيباً " . على حين أن القرآنيين لم يجعلوا للرجل تطليق امرأته لمجرد عدم الحظوة ، بل تطلبوا أن يكون عدم الحظوة هذا ناتجاً عن وجود العيب فقالوا بأن النص هو " إن لم تحظ

في نظره بأن وجد بها عيباً " . ونظراً لهذا التوسع في فهم المسوغ في هذا المذهب فقد ذهب الفقه إلى أنه يجعل حق الرجل في الطلاق غير خاضع لأي قيد خارجي كما هو الحال في الشريعة الإسلامية .

ويتمثل الثاني : في أنه لا رقابة للقاضي على الطلاق :

إن الطلاق في مذهب الريانيين وإن كان لا يتم إلا أمام السلطة الشرعية وهي القاضي حالياً ، إلا أنه لا سلطة في رقابة بواعث الطلاق . فعليه أن يثبت مهما كان الباعث عليه تافهاً ، فمهمة القاضي في حقيقة الأمر ليست إلا مهمة الموثق .

شروط الطلاق عند الريانيين

١- التعبير عن الإرادة

يشترط هذا المذهب أن يصدر التعبير عن الإرادة بالطلاق من الرجل وهو بكامل إرادته أي أن يكون " بعقله وصحوه " ، وألا يكون مريضاً بمرض يؤثر على قواه العقلية . وبناء عليه إذا كان الزوج مريضاً بمرض آخر غير عقلي فلا تأثير للمرض على وقوع الطلاق فيقع الطلاق في مرض الموت ، ويقع طلاق الأخرس بإشارته المفهومة ، ولكن لا يقع طلاقه إذا كان خرسه عارضاً . ويرى الفقه أن هذا المنع غير مفهوم ، ويعتقد أنه يمكن وقوع طلاق الأخرس خرساً طارئاً بالكتابة مثلاً أو بغيرها مادام التعبير عن الإرادة قاطعاً فيما يريد . ويجوز أن يقترن التعبير عن الإرادة بأجل ، كما يمكن أن يعلق على شرط . ولا يجوز إيقاع الطلاق يوم السبت ولا يوم الجمعة ضرورة دخول السبت ولا في أيام الأعياد ولا أن يحصل ليلاً إلا إذا دعت الضرورة لذلك .

٢- أن يقع الطلاق أمام القاضي

يستلزم هذا المذهب أن يقع الطلاق أمام سلطة دينية وبحضور شاهدين وأن يثبت في وثيقة ، فقد نصت المادة ٣٣٦ من كتاب حاي بن شمعون على أنه " لا

يصلح الطلاق شرعاً إلا أمام سلطة دينية بوثيقة يحضره شاهدين " .

وسبق أن قلنا أن دور القاضي لا يعدو أن يكون موثقاً للطلاق وعليه أن يتحقق من أن المطلق هو الزوج وأن المطلقة هي الزوجة .

٣- أن تعلم المرأة بالطلاق

وشرط علم المرأة بالطلاق يستفاد من ضرورة أن يسلم الرجل وثيقة الطلاق إلى يد المطلقة قائلاً لها " استلمي وثيقة طلاقك فأنتي طالق وصرت حلاً لغيري " . ولما كان علم المرأة ركن بطلاقها ، فلا يجوز طلاق المجنونة حتى تفيق ، ويجوز طلاق الصغيرة المميزة ، وطلاق الخرساء لأنها تفهم الإشارة .

ومن الواضح أن اشتراط علم المرأة بطلاقها لا يعني أن هذا الطلاق متوقف على رضائها به ، فالطلاق يقع ولو لم تقبله المرأة ، إذ الطلاق بيد الرجل وقبول المرأة ليس شرطاً له .

التوكيل في الطلاق عند الربانيين :

لا يلزم حضور الرجل إلى مجلس الطلاق ، بل يجوز له ، ولو كان غير غائب عن البلد ، أن يوكل غيره في تسليم وثيقة الطلاق ومشافهة المطلقة ، ولا يتم الطلاق شرعاً إلا بعد تسليم الوثيقة إليها ، ويجوز للمرأة أن توكل عنها أيضاً في تقبل الطلاق فيقوم قبول الوكيل مقام قبولها ، وعلى القاضي أن يحرم محضراً بذلك ولا يجوز للقاصرة أو غير المميزة أن توكل عنها غيرها في تلقي الطلاق ، بل لأبيها أن يقيم هو الوكيل . ويجب أن يكون توكيل المرأة بإرادتها وبحضور شاهدين حتى لو كانت بالغة إلا إذا فجرت الزوجة وامتنعت عن الحضور كما امتنعت عن توكيل آخر عنها فيكون للقاضي في هذه الحالة أن يقيم عنها وكيلاً يقبل الطلاق .

حالات الطلاق الوجوبي :

قلنا أن الأصل في مذهب الربانيين أن الطلاق حق للرجل يوقعه بإرادته المنفردة

لمسوغ ورأينا أن هذا المذهب قد توسع كثيراً في فهم المسوغ ، وإذا كان هذا هو الأصل فإن هناك استثناء يرد عليه يتمثل في حالتين :

حالة لا يجوز للرجل فيها طلاق امرأته الا لمسوغ محدد ، وحالة يجبر فيها الرجل على طلاق امرأته ، وسوف نتناول هاتين الحالتين تباعاً :

(أ) نص في هذا المذهب على أن منتهك البكارة سواء أكان ذلك اغتصاباً أو احتيالاً إذا تزوج من اعتدى عليها ، لا يجوز له طلاقها إلا إذا زنت .

ولعل الحكمة في هذا المنع هي منع الزوج من التحايل على القاعدة التي تلزمه بزواج من اغتصبها ، وذلك بطلاقها .

(ب) أما الحالة الثانية التي تعد استثناء على قاعدة حق الرجل في طلاق امرأته ، فتتمثل في حالات يجب على الرجل فيها شرعاً أن يطلق المرأة فالطلاق هنا وجوبياً ، ومن ذلك :

- ما قرره مذهب الريانيين من أنه إذا تكرر ظهور دم الحيض لدى المرأة منذ أول اختلاء بها ثلاث مرات وجب على الرجل طلاقها وليس لها الا ما دخلت به ، أما إذا مر أول اختلاء بلا دم ثم ظهر ثلاث مرات بعد ذلك كان على الرجل طلاقها ولكن لها كل حقوقها .
- إذا طرأ برص أو مرضي معدي كلف بالطلاق ، كذلك إذا أصيب الرجل أو زوجته بالصرع وجب على الرجل طلاق زوجته ولا تسقط حقوقها .
- كذلك يجب على الرجل طلاق زوجته إذا كان عقمه محققاً وللزوجة مهرها وما دخلت به .
- ويجبر الرجل على طلاق امرأته إذا منع نفسه عنها إذ يعد كارها لها ولها كل حقوقها .
- وعلى الرجل أن يطلق امرأته إذا أعسر وأصبح يعوزه الضروري من القوت

وتبقى حقوق الزوجة دينا في ذمته .

- وهناك حالتين يستحب فيهما الطلاق ، الا أنه لا يكون واجباً على الرجل هي حالة " اذا كان لا يصلح للنساء وقد عالج نفسه ثلاث سنين ولم ينجح فيه علاج ، وكذلك إذا ساءت أخلاق الزوجة وخرجت عن الحشمة فخير لزوجها أن يخلي سبيلها مع تأدية حقوقها ولو كانت أول زوجة له " .
- طلب المرأة للتطليق :**

قلنا أن الطلاق بيد الرجل يوقعه لمسوغ وأشرنا إلى الحالات التي يجب فيها على الزوج تطليق زوجته ويجبره الشرع على ذلك . إلا أن هناك حالات أخرى يكون للزوجة فيها أن تطلب التطليق وتجيئها السلطة الشرعية إلى طلبها وتكلف الرجل بالتطليق ، وهذه الحالات هي :

- إذا أصيب الزوج بمنع يعوقه عن أداء الواجب الزوجي ، فعلى زوجته أن تصبر ستة أشهر ، فإذا لم يشف جاز لها طلب طلاقها ولها مؤخر صداقها .
- إذا كان بالرجل رائحة كريهة في أنفه أو فمه أو لأنه اشتغل دباغاً وما أشبه جاز إجابة زوجته إلى الطلاق .
- كذلك يجوز للزوجة طلب الطلاق لعنة الزوج وكانت زوجته في حاجة إلى غلام .
- ويجوز للزوجة طلب الطلاق اذا أساء إليها الزوج كأن اعتاد الزنا أو ضرب زوجته أو أطعمها غير حلال، ولا يجوز للمرأة طلب الطلاق إذا كان الضرب بباعث شرعي .

هل يجوز للقاضي التطليق رغماً عن إرادة الزوج ؟

اتضح لنا مما سبق أن هناك حالات في مذهب القرائين يجبر الرجل فيها على الطلاق ، وهناك حالات أخرى يكون من حق الزوجة طلب الطلاق .

والسؤال الذي يثور بهذه المناسبة هو معرفة الأثر المترتب على امتناع الرجل عن إيقاع الطلاق في إحدى حالات وجوبه أو امتناعه عن إيقاعه إذا طلبته الزوجة

ورأت المحكمة أحقيتها في طلبه ، هل يقوم القاضي بالتطبيق في هذه الحالة أم لا
يملك ذلك ؟

للإجابة على هذا التساؤل الهام نرى أن نعرض بعض النصوص الخاصة بهذا
المذهب والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع :

نص في هذا المذهب على أنه " لا يرفع قيد الزواج الا بالطلاق " ، كما نص
على أن الطلاق في يد الرجل ، كما نص على أن " كل طلاق من سلطة أجنبية لا
يعتبر شرعاً " . وأخيراً نص على أنه " يكلف الرجل المتزوج بحرمته أن يطلقها ،
فإذا توقف جاز للشرع عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق الملية حتى يطلق " .
واستنادا إلى هذه النصوص جميعها ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يجوز أن
يحل القاضي محل الرجل من إيقاع الطلاق ، فلا يقع الطلاق إلا بإرادة الرجل سواء
أكانت الرغبة في الطلاق من جانبه أم من جانب الزوجة أم يقتضيها النظام العام ،
فإذا امتنع الزوج عن إيقاع الطلاق فليس هناك أية سلطة يحق لها أن تطلق ، وبهذا
المعنى صدرت بعض أحكام المجالس الملية . على حين ذهب رأي آخر إلى أنه ليس
من الواجب احترام هذا الحكم أمام المحاكم . فعلى القاضي الذي يطلب من الزوج
إيقاع الطلاق ، لتوافر احدى حالات وجوبه أو لطلبه من الزوجة في حالة ترى
المحكمة أحقيتها فيه ، أن يقوم بإيقاع الطلاق بنفسه (أي التطبيق) إذا امتنع
الزوج عن إيقاعه بإرادته .
ويستند أصحاب هذا الرأي الى المقتضيات العملية ، اذ قد لا تجدي وسائل
الضغط غير المباشرة ، كالحكم على الزوج بالنفقة مثلاً أو حرمانه من رعاية أولاده،
في حمله على إيقاع الطلاق .

والرأي الأول رغم أنه يستند إلى ظاهر النصوص التي تؤيده ، الا أنه يغفل
جانب الضرورات العملية ويصل إلى طريق مسدود ، فقد نكون بصدده حالة من
حالات الطلاق الإجباري وبأبى الرجل الطلاق، فإذا قلنا بعدم تدخل القاضي

بالتطليق، لمسكنا على زواج واجب الانحلال مما يعطل حكم النصوص، هذا علاوة على أن الجزاءات التي وضعها هذا المذهب على مثل هذا الزوج جزاءات دينية تتمثل في عزله وحرمانه من الشعائر والحقوق الدينية وهي لن تجدي مع رجل خالف أبسط مبادئ دينه، حيث يريد الإمساك على زوجة يستلزم الشرع طلاقها، أو يعطيها الشرع حق الطلاق، ولعل هذا هو ما حدى بمذهب القرائين أن يتفادى هذه الصعوبة عن طريق تخويل القضاء الحكم بالتطليق في حالة عناد الزوج.

المطلب الثالث

أسباب الطلاق في مذهب القرائين

سوف نسلك في دراسة الطلاق في هذا المذهب نفس المسلك الذي تباعناه في دراسة مذهب الريانيين.

شروط الطلاق عند القرائين :

(١) التعبير عن الإرادة :

يجب أن يعبر الرجل عن إرادته في إيقاع الطلاق وأن يفرغ هذا التعبير في وثيقة، فإذا لم تحرر وثيقة بالطلاق فلا يقع وتظل الزوجية قائمة، ويجب أن تحرر الوثيقة باللغة العبرية ويجب أن تكون واضحة الكتابة، ويجب أن يشهد عليها شاهدان على الأقل من أهل الملة ويجب أن يكون الطلاق باتاً فلا يضاف إلى أجل أو يعلق على شرط.

وعلاوة على هذا فإنه يجب أن يكون الطلاق وكتابة الوثيقة وتسليمها للمطلقة في وقت واحد " ضرورة إخراج المرأة من العصمة على أثر طلاقها كما هو نص الكتاب ". وتجب الشهادة على تسليم الوثيقة (فإن أكثر النساء يمزقنها لكون الأمر مكروهاً عندهن) ويستحسن ألا يذكر العيب الذي طلقت المرأة من أجله،

لأن ذكره يشين المرأة علاوة على أن المعروف أنه لا طلاق إلا لعيب .
وجدير بالذكر أن الرضا بالطلاق يجب أن يصدر من الزوج ذاته فلا توكيل في
الطلاق من جانب الرجل .

٢) وجود مسوغ للطلاق :

يشترط هذا المذهب أن يكون هناك مسوغاً للطلاق ، فلا طلاق إلا بمسوغ ، ولم
يتوسع هذا المذهب فيما يعتبر مسوغاً للطلاق مثلما فعل مذهب الريانيين ، وما يعد
مسوغاً للطلاق في هذا المذهب على نوعين :

النوع الأول : ما كان في النفس ماساً بالدين وهو على نوعين :

- أ) قاصر عليها ، كابتذال الأيام المقدسة وأكلها النجس أو ما لا يحل .
- ب) متعد الى غيرها ، كإطعامها لسواها ما تقدم أو اخفائها الحيض .

النوع الثاني : ما كان في الخلق أو الخلق وهو على ثلاثة ضروب :

١- ما كان في الصفة والمنظر ، وله صورتان :

- أ) هيئن مقبول ، كالنمش وأثر الجدري وقصر النظر مع سلامة العينين
والسجاجة غير المضرة بهما .
- ب) غير هيئن فلا يقبل ، كالريح الخبيثة في الفم والأنف والعمى والصمم
والجنون والحمق والخرس ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى شفاها ولا يطاق
احتمالها ، كذلك سب الوالدين .

٢- سوء المعاملة لكثرة النزاع وشدة المعاندة والوقاحة .

٣- الابتذال في الطرق والأسواق بلا إطلاع زوجها وإتيان ما يمس

الشرف .

وما يعتبر مسوغاً فيما سبق هو ما كان أكثر من الهين المحتمل حسبما يراه

القاضي حسب حال الزوجان والزمان والمكان والعرف .

وإذا وجد المسوغ جاز للرجل أن يطلق زوجته بغض النظر عن الوقت الذي وجد فيه المسوغ ، أي سواء أكان قبل الزواج أم جَدَّ بعده ، وسواء أكان الزوج على علم به أم لا ، غاية ما هناك أنه إذا كان السبب معلوماً للرجل قبل الزواج لزمه مؤخر الصداق ، بعكس ما إذا كان مجهولاً أو كان طارئاً يجب على الرجل مؤجل الصداق ما لم يكن المسوغ هو فساد الأخلاق . وإذا كان السبب ثابتاً قبل الزواج ومجهولاً من الزوج فلا يُلزم بمؤخر الصداق .

٣) تدخل القضاء :

قلنا أن الطلاق في هذا المذهب يجب أن يكون لمسوغ ، وهذا يستتبع أن الطلاق يستلزم تدخل الشرع أي محكمة الأحوال الشخصية ، لأنه سوف يقع على القاضي تقدير المسوغ للطلاق .

٤) تسليم الوثيقة إلى الزوجة

يعتبر تسليم وثيقة الطلاق إلى المطلقة إجراءً جوهرياً لوقوع الطلاق أي لا يقع الطلاق بدونه ، وهذا يعني أنه إذا لم يكن قبول المرأة للطلاق بشرط لوقوعه فان علمها به يعد شرطاً لذلك .

لذلك يشترط الإشهاد على تسليم الوثيقة سواء ليد الزوجة أو لوكيلها الذي تقيمه لذلك فالعبرة بوصول الوثيقة إليها أو لوكيلها ، وبناء عليه إذا ألقى الزوج الوثيقة إليها فصادفت ناراً فحرقت أو ماء فمحييت فلا طلاق ، كذلك يقال أنه إذا أرسلت الوثيقة إلى الزوجة مع رسولها أو رسول الزوج وتلفت قبل أن تصلها فلا طلاق ، على عكس ما لو كانت قد أرسلت مع وكيلها فالطلاق يقع ولو تلفت الوثيقة قبل علمها لأن علم الوكيل يقوم مقام علمها ، ولهذا فتحديد صفة متسلم

الوثيقة من الأهمية بمكان .

وإذا ثار شك في صفة متسلم الوثيقة فالعبرة بما اعتقده الزوج ، فإذا اعتقد أنه سلمها رسول الزوجة ثم عدل قبل تسلّم الزوجة للوثيقة فلا طلاق حتى لو كان من تسلّم الوثيقة ليس رسولاً وإنما وكيلاً للزوجة .

هذه هي شروط الطلاق في مذهب القرائين إذا توافرت وقع الطلاق وإلا فلا طلاق والزوجية قائمة .

طلب الزوجة التطليق

يسوي مذهب القرائين بين الرجل والمرأة من حيث توافر مسوغ الطلاق فيسبب لكل منهما حل رابطة الزوجية ، ويتمثل الاختلاف بينهما في أن الرجل يوقع الطلاق بإرادته أمام القضاء الذي يراقب توافر مسوغ هذا الطلاق أما الزوجة فهي تطلب التطليق من القضاء لتوافر المسوغ أيضاً .

فإذا وجدت المحكمة أن مسوغ التطليق متوافر تدعو الرجل إلى الطلاق ، فإن أبى طُلِّقتْ هي أي حكمت بالتطليق ويقوم الحكم في هذه الحالة مقام وثيقة الطلاق، وهذا فرق جوهرى بين مذهب الربانيين ، الذي لا يرى الطلاق إلا بإرادة الرجل ، فلا يجبر على إيقاعه ولا يقوم القاضي بالتطليق ، ومذهب القرائين .

ويمكن للقاضي الحكم بالتطليق سواء لتوافر حالة من حالات الطلاق الوجوبي أو لأن الزوجة طلبت الطلاق في حالة يوجد فيها مسوغ لذلك .

ومن صور المسوغ : إذا تزوج الرجل عليها غدرأً بها ولا سيما إذا كان الزواج بأجنبية ، أو قصر في واجباته الزوجية أو مرض وأزمن مرضه ، أو إذا كان عاقراً أو كان به بخر في الفم أو الأنف ، أو أعرض عنها أو كان عنينا ومنع عنها بهذا السبب ستة أشهر أو امتنع عن الانفاق عليها بلا مبرر .